26 ماى 2017

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

1842

مذكـــــرة عـــامة عدد 16 لسنة 2017

الموضوع: شرح أحكام الفصل 37 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 حول دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية لدى مؤسسات القطاع المالي وقطاع التأمين

ملخص

دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية
لدى مؤسسات القطاع المالي وقطاع التأمين

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 37 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية لدى مؤسسات القطاع المالي وقطاع التأمين المنصوص عليه بالفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك من خلال:

1. توسيع قائمة المؤسسات المعنية بحق الاطلاع المشار إليه أعلاه ليشمل علاوة عن البنوك والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة ومؤسسات التأمين:
   - البنك المركزي التونسي،
   - المؤسسات المالية على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك المؤسسات المالية غير المقيمة،
   - شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير،
   - شركات الاستثمار،
   - شركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، (الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للديون)،
   - شركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

2. توسيع مجال المعلومات المعنية بحق الاطلاع المنصوص عليه بالفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ليشمل علاوة عن أرقام الحسابات التي يفتحها المطالب

بالأداء بنفسه ولحسابه وأرقام عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة وكشوفات الحسابات وكشوفات المبالغ المدخرة في إطار عقود تكوين الأموال:

- أرقام الحسابات التي يفتحها المطالب بالأداء لحساب الغير أو التي يفتحها الغير لحساب المطالب بالأداء والكشوفات المتعلقة بها،

- كشوفات المبالغ المدخرة في إطار عقود التأمين على الحياة.

3. حصر حق طلب نسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة في مستوى المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ومدير فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي.

4. تيسير إجراءات ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه بالفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بإلغاء شرط الاستظهار بإذن قضائي للحصول على كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة مع تمكين مصالح الجباية من ممارسة هذا الحق في إطار مراجعة جبائية أولية.

5. الترفيع في الأجل الممنوح للمطالبين بالأداء وللمؤسسات المعنية للرد على طلبات مصالح الجباية من 10 أيام إلى 20 يوما.

6. طبقا لأحكام الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2017، تدخل الأحكام الجديدة حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2017.

تم بمقتضى أحكام الفصل 37 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية والمنصوص عليه بالفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في هذا المجال إلى غاية 31 ديسمبر 2016 وشرح الأحكام الجديدة.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016

خولت أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمصالح الجباية:

- الحصول لدى البنوك والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة على أرقام الحسابات التي فتحت لديها في الفترة التي لم يشملها التقادم، مع بيان هوية أصحابها والتواريخ التي فتحت أو أغلقت فيها، إذا تم ذلك في تلك الفترة وذلك بناء على طلب كتابي في الغرض. ويتعين على هذه المؤسسات تقديم هذه المعلومات في أجل 10 أيام من تاريخ الطلب؛

- الحصول لدى مؤسسات التأمين على أرقام عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبة لديها، مع بيان تواريخ اكتتابها وآجال تسديد أقساطها وتواريخ حلول آجالها وذلك بناء على طلب كتابي في الغرض. ويتعين على هذه المؤسسات تقديم هذه المعلومات في أجل 10 أيام من تاريخ الطلب؛

- الحصول لدى تلك المؤسسات بناء على طلب كتابي في الغرض على نسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال إذا لم يقدم المطالب بالأداء هذه الكشوفات في أجل 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه أو إذا قدمها منقوصة شريطة استظهار مصالح الجباية لهذه المؤسسات بإذن قضائي.

ويستوجب طلب أرقام الحسابات وأرقام عقود تكوين الأموال وأرقام عقود التأمين على الحياة والكشوفات المتعلقة بالحسابات والمبالغ المدخرة في إطار عقود تكوين الأموال أن يكون المطالب بالأداء خاضعا لمراجعة معمقة لوضعيته الجبائية.

ولا يستوجب الشرطان المتعلقان بإجراء مراجعة جبائية معمقة والاستظهار بإذن قضائي بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين هم في حالة إغفال عن إيداع كل تصاريحهم الجبائية المستوجبة.

ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

وطبقا لأحكام الفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يترتب عن إخلال المؤسسات المعنية بأحكام الفصل 17 من تلك المجلة تطبيق خطية تتراوح بين 1000 دينار و20.000 دينار تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

ويمكن معاينة المخالفة مرة كل 30 يوما ابتداء من المعاينة السابقة وتضاعف الخطية ابتداء من المعاينة الثانية.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2017

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 37 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 تنقيح أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بحق الاطلاع المخول لمصالح الجباية لدى مؤسسات القطاع المالي وقطاع التأمين بهدف:

- توسيع قائمة المؤسسات المعنية بحق الاطلاع،
- توسيع مجال المعلومات المشمولة بحق الاطلاع،
- تبسيط إجراءات ممارسة حق الاطلاع.

1. المؤسسات المعنية بحق الاطلاع

علاوة على البنوك ووسطاء البورصة والديوان الوطني للبريد ومؤسسات التأمين، تم بمقتضى الأحكام المذكورة سحب حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية المنصوص عليه بالفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على:

- البنك المركزي التونسي وذلك فيما يتعلق بحسابات الأموال وحسابات السندات المفتوحة بدفاتره طبقا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،
- المؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ويشمل ذلك خاصة شركات الإيجار المالي ومؤسسات إدارة القروض ومؤسسات الصيرفة الإسلامية وبنوك الأعمال ومؤسسات الدفع،
- شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المشار إليها بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية،
- شركات الإستثمار وتشمل:

✓ شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو ذات رأس مال قار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بشركات الإستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة؛

- ✓ شركات الإستثمار ذات رأس مال متغيّر المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

- شركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ويهم الأمر خاصة:

- ✓ الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية والصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي؛
- ✓ صناديق المساعدة على الإنطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 والمتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق؛
- ✓ صناديق الإستثمار الإسلامية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 والمتعلق بصناديق الإستثمار الإسلامية.

- شركة الإيداع والمقاصة والتسوية المنصوص عليها بالباب الثالث من العنوان الثالث من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وذلك فيما يتعلق بالحسابات التي تمسكها لفائدة أصحاب الأوراق المالية المودعة لديها بمقتضى العقود المبرمة معهم طبقا لأحكام الفصل 78 من ذلك القانون.

2. المعلومات المعنية بحق الإطلاع

تشمل المعلومات التي يمكن لمصالح الجباية الحصول عليها في إطار ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه بالفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تم تنقيحه بالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2017:

- أرقام الحسابات التي تفتحها البنوك والمؤسسات المالية وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة حرفائها وكذلك أرقام الحسابات التي تفتحها شركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق لفائدة المساهمين فيها أو لحاملي حصصها مع هوية أصحابها وتواريخ فتحها أو غلقها إذا تم ذلك خلال الفترة التي لم يشملها التقادم. ويشمل حق الاطلاع كل الحسابات بصرف النظر عما إذا كانت دائنة أو مدينة. كما يشمل كل الحسابات التي يفتحها المطالب بالأداء بنفسه ولحسابه الخاص وتلك التي يفتحها لحساب الغير أو تلك التي يفتحها الغير لحساب المطالب بالأداء.

- أرقام عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبة لدى مؤسسات التأمين مع تواريخ اكتتابها وتواريخ حلول آجالها. ويشمل حق الاطلاع عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة التي اكتتبها المطالب بالأداء أو انخرط فيها (عقود التأمين الجماعية) أو اشترك فيها (عقود التأمين التكافلي). كما يشمل حق الاطلاع عقود التأمين على الحياة

وعقود تكوين الأموال التي يكون فيها المطالب بالأداء منتفعا بضمان (رأس مال أو إيراد أو وحدات حساب).

- كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال أو عقود التأمين على الحياة المذكورة أعلاه كما تم تعريفها بالقوانين والتراتيب الجاري به العمل كالكشوفات البنكية وكشوفات وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية أو الكشوفات المستمدة من المنظومات المعلوماتية والدفاتر المحاسبية باسم المطالب بالأداء في الحالات الأخرى.

3. إجراءات ممارسة حق الاطلاع

تشمل ممارسة حق الاطلاع المطالبين بالأداء الخاضعين لمراجعة جبائية أولية أو لمراجعة جبائية معمقة.

يتم طلب كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة في إطار عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة من المؤسسات المعنية إذا لم يقدم المطالب بالأداء هذه الكشوفات في أجل 20 يوما من التنبيه عليه كتابيا، طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أو إذا قدمها بصفة منقوصة.

يمكن تقديم هذا الطلب إلى المؤسسات المعنية طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو بالوسائل الإلكترونية.

ويجب أن يكون طلب كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة لدى هذه المؤسسات صادرا عن:

- المدير العام للأداءات،
- رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية،
- مدير إدارة المؤسسات الكبرى،
- رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات،
- أو مدير فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي.

وأعفت الأحكام الجديدة مصالح الجباية من شرط الاستظهار بإذن قضائي للحصول على كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة.

وبهدف تيسير ممارسة حق الاطلاع المذكور تم الترفيع في الأجل المحدد للمؤسسات المعنية وللمطالب بالأداء لتقديم المعلومات والكشوفات المطلوبة من 10 أيام إلى 20 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

III. تاريخ دخول الإجراءات الجديدة حيّز التطبيق

طبقا لأحكام الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2017 تدخل الأحكام الجديدة حيّز التطبيق إبتداء من غرّة جانفي 2017.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصيّة